عمل المرأة ضمن إحداثيات الشريعة

مهدي طهراني*

إن البحث حول حقوق المرأة من البحوث الساخنة التي بدأت تستقطب اهتماماً متزايداً في الآونة الأخيرة، ومن ضمن ذلك البحث حول سعي المرأة للدخول إلى ميادين النشاط الاجتماعي والحضور الفاعل في الميادين الاجتماعية كافة.

ولقد رسمت الشريعة الإسلامية الغراء حدوداً واضحة لمساحات عمل المرأة آخذة في الاعتبار المميزات الخاصة بالمرأة على صعيد الجسد والنفس، مراعية في قوانينها المهمة الأقدس لها ألا وهي مهمة تربية النشء الجديد. وفي هذه المقالة سوف نحاول استجلاء رأي الإسلام في مسألة عمل المرأة وما يتعلّق بها.

جواز عمل المرأة

بادئ ذي بدء، ثمّة ضرورة للإجابة عن السؤال التالي: هل قصر الإسلام العمل والنشاط الاقتصادي على الرجل وحده، وقام بإقصاء المرأة عن هذه الدائرة بشكل كامل؟ الجواب، بالطبع كلا، فلا يوجد أي دليل على إقصاء كهذا من وجهة نظر الدين الإسلامي، لا بل هناك دلائل ومؤشرات تشهد بخلاف ذلك، نشير هنا إلى شيء منها:

أ ـ حق ملكية المرأة لأموالها

يقول الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[1]، ومن الواضح أن هذه

* كاتب وباحث من إيران.

الآية تقر بوضوح لا لبس فيه حق المرأة في التملك والسلطة على أموالها، الأمر الذي دأبت القوانين الغربية إلى عهد قريب على التنكّر له[٢]، ومن المداليل الضمنية للآية جواز دخولها إلى ميادين العمل؛ حيث إن الآية تدل على حق المرأة في كسبها وهذا يتوقف على وجود كسب حتى يكون لها سلطة عليه.

ب _تشجيع المرأة والرجل على مزاولة النشاط الاقتصادي

لم يكتف الإسلام بفتح جميع مصاريع أبواب النشاط الاقتصادي في وجه كل من الرجل والمرأة للتكسّب والارتزاق، بل قام بتشجيعهما بكل الوسائل للدخول في هذا الميدان من أوسع الأبواب، والمساهمة فيه بفاعلية وقوة، وليس أدلّ على ذلك من الآيات والأوامر الدالة على السعي وراء رزق الله وفضله[٣] من قبيل: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾،[٤] أو تلك التي تدعو الناس إلى إعمار الأرض: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٥].

وهكذا، لا نلحظ في هذه الآيات أي خطاب موجّه إلى الرجال بصفة خاصة، بل هو خطاب مطلق ينظر بالتساوي إلى الناس عامة أو المسلمين، ويدعوهم جميعاً إلى استنفار طاقاتهم في طلب رزق الله وفضله، حيث يعتبر التكسّب أحد أمثلته البارزة.

ولا شك في أن العمل هو من أهم قنوات جني المال؛ ولهذا نرى الإسلام قد أولاه عناية خاصة وساوى بين حظوظ الجنسين في دخول المجال الاقتصادي وجعل العمل سمته البارزة، ومن هذا المنطلق يمكن القول: إن الإسلام قد حثّ الرجل والمرأة على العمل ولم يضع أي عراقيل أمام المرأة في هذا المجال بل على العكس شجّعها على ذلك.

ضوابط العمل

على الرغم من دعوة الإسلام الجنسين إلى المشاركة في الأنشطة الاقتصادية وتمليكهما لما كسبت أيديهما، إلاّ أنّه – وكسائر القضايا– لم يجعلها دعوة مفتوحة متحررة من الضوابط، فبعض هذه الضوابط يتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي نفسه تارة بما في ذلك عمليات الإنتاج والتوزيع، وتارة أخرى بالعلاقة بين المسلمين أنفسهم وعلاقتهم مع الآخرين.

بالنسبة للأمر الأول؛ أي ضوابط عمليات الإنتاج ليس هناك ما يميز بين الرجل والمرأة، فأحكام من قبيل حرمة الربا وجواز التجارة... إلخ، تسري على الجنسين ولا فرق بينهما في الالتزام بهذه الأحكام.

والفرق الأساس يكمن في الشقّ الثاني من الموضوع؛ حيث يتمايز كل من الرجل والمرأة في بعض فروع الأحكام، مع اشتراكهما في القواعد العامة. مثلا: فُرِضَ الالتزام بالعفاف على الجنسين، لكن التطبيقات تختلف؛ حيث يمثل الحجاب أحد هذه التطبيقات المختلفة، ففرض على المرأة منه ما لم يفرض على الرجل.

وهناك ضوابط أخرى تتعلق بالمتزوجين؛ إذ إنّ المرأة بتوقيعها على هذا العقد تلزم نفسها اختيارياً ببعض الواجبات تجاه زوجها، فالزوجان ملتزمان ببعض المسؤوليات والحقوق تجاه بعضهما في إطار نظام دقيق يبقي على حالة التوازن داخل المنظومة الزوجية.

حقوق الزوج على الزوجة

لا شك في أنّ الأسرة تمثّل الملاذ الدافئ الذي يؤمّن السكينة والاستقرار النفسي لشريكي الحياة الزوجية كما تدلّل على ذلك الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٦]، وإذا شئنا لهذه النواة الأساس للمجتمع الإنساني، شأنها شأن أي مجموعة أخرى، أن تمارس حياة سليمة بعيداً عن التشوّهات وفي إطار من العلاقات الصحيحة التي تنظّم مسيرتها يتحتّم أن يلتزم طرفا الشراكة – الزوج والزوجة – بدستور يحدّد مسؤوليات وحقوق كل منهما.

ومن البديهي أن تبرز أحياناً اختلافات في زوايا الرؤى عند كل مجموعة تثني الأفراد عن التوافق، عندها يحال الأمر إلى من هو أكفأ في اتّخاذ القرار الأصوب ليكون مديراً للمجموعة وينهض بمسؤولياتهم وعلى البقية الانقياد له. كما لا يخفى أنّ تشكّل أي مجموعة تترتّب عليه مسؤوليات جمعية تستدعي شخصاً يتمتّع بصلاحيات خاصة لينوء بثقلها. في ضوء هذه النقاط، اختار الله تعالى الرجل ليقوم بأمر الأسرة، حيث جاء في القرآن الكريم:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[٧]

لقد أصبحت قوامة الرجل على الأسرة بمقتضى الآية الكريمة[٨] حكماً إلهيا تبرّره الحكمة الربّانية، وهذا الأمر يضفي التزاماً آخر على الرجل ألا وهو تأمين معيشة الأسرة ونفقاتها، ومن هنا يتّضح أنّ قوامة الرجل للأسرة مرتبطة بمسؤولية خطيرة ألا وهي

إدارتها وتوجيهها. فلا أمر لمن لا يطاع، والآية الكريمة تؤكّد أنّ المرأة الصالحة هي المنقادة لزوجها والحافظة لأسراره، كما أنّ الله يغطّي على ضعفها.

يقول صاحب تفسير الميزان العلامة **محمد حسين الطباطبائي** حول هذه الآية:

«إنّ مفهوم قوامة الرجل على المرأة لا يعني إلغاء إرادة المرأة وتصرّفها في ما تملك، أو سلبها استقلاليتها في صيانة حقوقها الشخصية والاجتماعية والدفاع عنها وإحقاقها لهذه الحقوق بالإمكانات المتاحة، بل تعني (أي القوامة) أنّ الزوجة ملزمة بالاستجابة لكل ما يتعلّق بالحقوق الزوجية للرجل (الاستمتاع الجنسي)، وأن تحفظ غيبته ولا تخونه، وأن لا تخدش حجاب عفّتها، وأن تكون صائنة للأموال وكل ما اؤتمنت عليه في بيت الزوجية، وأن تمتنع عن استغلالها».(٩)

يتضّح ممّا سبق أنّ قوامة الزوج مختزلة في دائرة الاستمتاع الجنسي وما له علاقة بإدارة الأسرة وتنظيم شؤونها، ولا تشمل أبداً حقّ المرأة في الاستفادة من حقوقها الشخصية والاجتماعية واستقلاليتها في صيانة هذه الحقوق والدفاع عنها، وفي أن تكون سيّدة على أموالها وأملاكها. وفي موضع آخر من تفسيره يستند العلامة إلى السنّة المطهرة لإثبات مقولته في ضرورة حصول المرأة على حقوقها الشخصية والاجتماعية بما في ذلك الاقتصادية والثقافية منها، مؤكّداً عدم وجود ما يمنع من ذلك في الخطاب الإسلامي.(١٠)

وإذا كانت قوامة الرجل في الأسرة تكليفاً إلهياً، فهذا لا يعني بأي حال سيادة مطلقة للرجل وتفوقا له، إنّما يعني اضطلاعه بمسؤولية المحافظة على مصالح الأسرة والقيام بواجباته تجاهها وصون حرماتها.

وتعزو الحكمة الإلهية هذه القوامة الإدارية إلى أمرين:

١- تقدّم مرتبة الرجل: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى﴾،(١١) ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.(١٢)

٢- وجوب النفقة عليهم: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(١٣)

إذاً، طبيعة الرجل - كنوع وليس كأفراد - تتمايز عن طبيعة المرأة في نواحٍ عدّة، ويدعو هذا التمايز الرجل إلى أن يأخذ على عاتقه إدارة الأسرة، ويعزّز سلطته هذه تحمله لنفقات الأسرة المادية، وبالتالي لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن المرأة لا تتحمل مسؤولية الإنفاق المالي على الأسرة بل حتى على نفسها، وكل مساهمة لها في هذا المجال تعد تبرعاً وإحساناً.

ومن جهة أخرى، يجب الالتفات إلى أن قوامة الرجل على الأسرة لا ترتبط وجودا وعدما بالإنفاق الخارجي بمعنى أن عدم الإنفاق يسقط قوامته بل تقرر هذه الآية القاعدة الشرعية فالرجل بحكم هذه الآية مسؤول أمام الشريعة عن الإنفاق على عائلته.

ملاحظة أخرى جديرة بالذكر هي أنّ في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ إشارة إلى سبب قوامة الرجل وليس إلى نطاقها؛ أي أنّ الآية الكريمة لا تقصر قوامة الرجل على التكفّل بالجانب الاقتصادي للأسرة.

والآن، بعد أن اتّضحت أبعاد قضية قوامة الرجل في الأسرة وأنّها تستوجب الطاعة من الشريك الآخر، تحيلنا هذه المسألة بدورها إلى نطاق هذه الطاعة ودائرتها، وكما أسلفنا، فإنّ العلامة الطباطبائي قد ذكر حالة واحدة لها وهي مسألة الاستمتاع الجنسي، وهو أمر تكرّر التصريح به في العديد من الروايات. بالإضافة إلى روايات كثيرة معتبرة ذكرت حقّاً آخر للزوج على زوجته وهو وجوب امتثالها لأمر زوجها إذا حظر عليها الخروج من بيت الزوجية، بل إنّ خروجها مرتهن بإذن منه. ففي رواية عن الإمام الباقر (ع) أنّه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) وسألته: يا رسول الله (ص) ما هو حقّ الزوج على زوجته؟ فأجابها (ص) قائلاً: أن تطيعه وأن لا تتصدّق من بيته دون إذنه وأن لا تصوم نافلة دون إذنه وأن لا تمنعه نفسها حتى وإن كانت على ظهر بعير[١٤] وأن لا تبرح بيته دون إذنه، وإذا فعلت لعنتها ملائكة السماء والأرض وملائكة الغضب والرحمة حتى تعود إلى بيتها...».[١٥]

ويشار إلى أنّ جميع الأحاديث التي تتطرّق إلى هذا الموضوع منقولة عن الرسول الكريم (ص)،[١٦] وإن كانت معنعنة عن الإمام الباقر (ع) أو الإمام الصادق (ع) والإمام الجواد (ع) عن أجدادهم الأطهار.

ويستفاد من ظاهر هذه الأحاديث الإطلاق؛ وقدرة الزوج على منع زوجته من مغادرة بيت الزوجية، أو اشتراط أخذ إذنه في كل مرة تنوي فيها الخروج من البيت، بما تعنيه هذه المسألة من ملازمة غير مشروطة بين الخروج وكسب الإذن والموافقة، وغير بعيد عن هذا الموضوع تطالعنا فتوى الإمام الخميني في كتابه تحرير الوسيلة –وهي الأشهر بين آراء الفقهاء– من أنّ خروج المرأة دون إذن زوجها يؤدي إلى صدق عنوان النشوز.[١٧]

هذا ولكن ربما يستفاد مما جاء في الأحاديث الواردة حول استحباب حبس المرأة وما فيها من إشارة إلى خشية الفتنة عند خروجها أن المنع عن الخروج خاص بحالة خوف الفتنة والوقوع في المفسدة عند الخروج،[١٨] أو أن سبب ارتهان الخروج بإذن الزوج سببه

تزاحم المصالح المترتبة على الخروج والمصالح التي يراها الزوج في البقاء وبما أن الزوج هو القيم على الأسرة فربما تكون الشريعة أعطته هذه الصلاحية ليقرر ما هو الأنسب والأصلح للأسرة ويوازن بين مصلحة الخروج ومصلحة البقاء.

التزاحم

قد تعرض للمرء ظروف طارئة تضطره للتصدي والقيام بدورين وشغل موقعين في آن معاً، ما يثقل كاهله ويعجزه عن الوفاء بالتزاماته، فيضحّي بأحدهما ثمناً للمحافظة على الموقع الآخر، ويمكن التعبير عن هذه الحالة بتزاحم المصالح. وفي مثل هذه الحالات يحكم العقل بالتضحية بالموقع المهمّ من أجل الحفاظ على الموقع الأهمّ. وتناط مسؤولية تحديد مستوى الأهمية بالأفراد عندما تكون المسألة في دائرة المصالح الفردية والشخصية، ولكن في حال كون هذه المسألة غير شخصية وخروجها عن دائرة الفرد لتصبح شأناً عاماً يرتهن مصير مجموعة أو مجتمع، تكون مهمّة التشخيص حينذاك من اختصاص من يتولى الشأن العام كائنا من كان.

وتأسيساً على هذا، ففي المجتمع الذي يؤمن بولاية الفقيه عليه أن يرجع تحديد الأهم من المصالح الاجتماعية إليه. وأما في إطار الأسرة فتناط هذه المهمة بربّ الأسرة (الزوج هنا) فهو المخوّل بتحديد ما إذا كان اشتغال زوجته خارج المنزل يخلّ بمسؤولياتها الأسرية ومصالح الحياة المشتركة أم لا؟ وأيّهما يحظى بالأهمية القصوى؟ إذن يستطيع الزوج منع زوجته من مزاولة عملها إذا تعارض ذلك مع حقوق الزوجية وتربية الأبناء.

إنّ قضية التزاحم مطروحة عندما يكون العمل مسؤولية الطرف الآخر أيضاً (الزوجة) ويصنّف كمسؤولية اجتماعية وواجب كفائي في الظروف التي تشحّ سوق العمل بالأيدي العاملة، أما إذا كان العمل لا يمثّل في حدّ ذاته مسؤولية ويتعارض مع الواجبات، ففي هذه الحالة لن يكون هذا العمل جائزاً، إلاّ إذا كان هذا الواجب ضمن حقوق الزوج وقام بإسقاط هذا الحقّ.

المصلحة والمفسدة

في كل مجموعة، يعتبر الرئيس الأمين على مصالحها والمسؤول المباشر الذي يستطيع منع أي عمل يرى فيه تقاطعاً مع مصالح المجموع أو موجباً للمفسدة، وعمل المرأة يدخل في هذا السياق، فإذا رأى ربّ الأسرة فيه ما يتعارض مع مصالح الأسرة ككل، أو رأى فيه

ما يهجم سعادة الأسرة، فله في هذه الحالة أن يمنع زوجته من مزاولة العمل بوصفه رئيسا للأسرة ومسؤولا عن إدارة شؤونها.

تسليط الضوء على القانون المدني الإيراني

في ضوء هذا النقاش، فإنّ المادة ١١٠٥ من القانون المدني الإيراني تنسجم تماماً مع أصول الشريعة الإسلامية حيث تنصّ على: «**في العلاقات الزوجية، توكل رئاسة الأسرة إلى الزوج**»، ومن مظاهر هذه الرئاسة ما ورد في المادة ١١١٧ من نفس القانون التي تقول: «**للزوج كل الحقّ في منع زوجته من العمل أو المهنة التي تتعارض مع مصالح الأسرة أو مع شأنه أو شأن زوجته**».

طبعاً من الجدير بالمشرع الإيراني أن يعيّن حدود هذه الرئاسة وأبعادها بشكل دقيق، وإن كان قد تطرّق إلى ذلك بصورة متفرقة في بعض الموضوعات كالجنسية ومكان الإقامة... إلخ.

تعارض عمل الزوج مع مصالح الأسرة

لقد فات المشرّع أن يذكر في القانون المدني الحلول القانونية الواجب اتّباعها في حال كان الزوج يزاول مهنة تتنافى مع مصالح الأسرة وشأنها أو شأن الزوجة، إلا إذا اعتبرنا المادة ١١٠٤ من القانون المذكور تصبّ في هذا الاتجاه، ومفاد المادة المذكورة هو: «**على الزوجين التعاون لتشييد أسس المؤسسة الأسرية وتربية الأبناء**».

بالانطلاق من وجهة النظر الفقهية ومبدأ الولاية المطلقة للفقيه وسلطته على ولاية الزوج على الزوجة، يحق للزوجة اللجوء إلى المراجع الفقهية أو القاضي الشرعي لتطلب منه منع الزوج من مزاولة مهنته المسيئة إلى مصالح الأسرة، ويا حبذا لو تدرج مادّة قانونية بهذا المعنى في القانون المدني.(١٩)

الزوج المحجور عليه

في حال فقد الزوج صلاحيته في إدارة الأسرة وذلك لعارض صحي ألمّ به من جنون أو غير ذلك مما له تأثير على الصلاحية المعطاة له للإشراف على شؤون الأسرة، تستطيع الزوجة اللجوء إلى المراجع القانونية لاستصدار قرار يخوّلها قوامة الأسرة، وفي هذه الحالة أيضاً يكون الولي الفقيه هو المرجع الفقهي للبتّ في هذه القضايا.

الهوامش:

(١) سورة النساء: الآية ٣٢.

(٢) ينصّ القانون المدني الفرنسي على حرمان المرأة المتزوجة من حقّ الملكية.

(٣) سورة الإسراء: الآيتان ١٢ و٦٦، وسورة فاطر: الآية ١٢.

(٤) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٥) سورة هود: الآية ٦١.

(٦) سورة الروم: الآية ٢١.

(٧) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٨) يشار هنا إلى أن العلامة الطباطبائي صاحب تفسير الميزان يرى أن هذه الآية تدل على قوامة واسعة للرجل على المرأة تتخطى حدود الأسرة لتصل إلى شؤون الحكم والقضاء وغير ذلك. (الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص ٣٦٥)

(٩) الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٣٦٦ (بتصرف).

(١٠) الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٣٦٩.

(١١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(١٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(١٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

(١٤) هذا التعبير الوارد في العديد من الروايات كناية عن الجهوزية الكاملة للزوجة لتمتيع زوجها.

(١٥) وسائل الشيعة، ج١٤، ص١١٢، وفي الموضوع نفسه انظر: وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٢٥، ١٥٤، ١٥٥.

(١٦) تصنّف الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع إلى أربع مجموعات هي:

١ـ الأحاديث التي تذكر هذه المسألة باعتبارها حقّ الزوج على زوجته وتشمل ثلاثة أحاديث هي: حديث محمد بن مسلم، حديث عمرو بن جبير العزرمي (الوسائل، ج١٤، ص ١١٢) وحديث عبد الله بن سنان (الوسائل، ج ١٤، ص ١٢٥)

٢ـ حديث المناهي التي نهى فيها الرسول الكريم (ص) عن بعض الأمور مثل خروج المرأة من بيت زوجها دون إذن منه ويشتمل على حديث واحد فقط وبرواية الحسين بن زيد (الوسائل، ج ١٤، ص ١١٤، و١٥٤)

٣ـ حديث المعراج التي يروي فيه الرسول الكريم (ص) مشاهداته ليلة أسري به إلى السماء إحداها تعذيب امرأة خرجت من بيت زوجها من دون إذن منه برواية عبدالعظيم بن عبد الله الحسني (الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٥ و١٥٦)

٤ـ حديث وصية الرسول الكريم (ص) إلى علي (ع) التي يشير فيها إلى مسألة حرمة خروج المرأة من بيت زوجها من غير إذنه. (الوسائل، ج ١٤، ص ١٥٥).

(١٧) تحرير الوسيلة، ج ٢، ص٣٠٥.

(١٨) حول هذا الموضوع انظر: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٤٠، ح ٥، وص٤١، ح ١ و٢، وص ٤٢، ح ٥، وص ٤٢، ح ٦ و٧.

(١٩) لقد تطرّق قانون حماية الأسرة الصادر في ١٩٧٤ بطريقة أو بأخرى إلى هذا الموضوع، وليس هناك نص صريح ينسخ هذا القانون، لكن عملياً ظلّ مجمّداً من قبل المراجع القانونية منذ قيام النظام الإسلامي في إيران وحتى الآن؛ لذا لا يمكن الاعتداد به.